



اسم المقال: التفسير الغائي للنصوص المدنية

اسم الكاتب: م. بارق حمزة عبد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9699>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Teleological Interpretation of civil texts

¹ **Barq Hamza Abdul**

College of Law - University of Kufa

Abstract:

There is no doubt that interpretation accompanies the application of the law, and therefore it is not limited to the presence of ambiguity, vagueness or contradiction in the texts, but rather goes beyond that and is done through searching for the latent purposes behind the legal texts, i.e. revealing the latent interest behind the legal text, and therefore interpretation is an essential element in the application of the law, so in order for the scope of application of the legal text to expand and have continuity in application, it must have the ability to include facts that the legislator did not directly stipulate because they appeared as a result of the development of aspects of life, and this is not achieved through the literal application of the text, as the meaning of civil texts on rulings does not follow a single pattern, as they are either definitive in meaning and here they are applied literally, or the text may have more than one meaning and here the judge must interpret the text away from the traditional interpretation, but the judge must search for the latent purposes behind the words of the texts, but the judge is not satisfied with the limits of searching for what is behind the text, but he must be aware of the ultimate or ideal purpose on which the civil texts are based in their entirety, in order to enable the judge to reach legal solutions governing any emerging issues Not explicitly stated, it necessarily requires moving from rigid interpretation, i.e. interpretation that only searches for the meaning of texts, to teleological interpretation that searches for what is beyond the text.

1: Email:

bariqh.aljahishy@uokufa.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156897.1453>

Submitted: 19/1/2025

Accepted: 20/1/2025

Published: 5/2/2025

Keywords:

Interpretation

Purpose

civil text.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



التفسير الغائي للنصوص المدنية

م . م . بارق حمزة عبد

كلية القانون - جامعة الكوفة

الملخص:

مما لا شك فيه ان التفسير يلزم تطبيق القانون ، وبالتالي فهو لا يقتصر على وجود غموض او ابهام أو تعارض في النصوص ، بل يتعدى ذلك ويكون ذلك من خلال البحث عن الغايات الكامنة وراء النصوص القانونية ، أي الكشف عن المصلحة الكامنة وراء النص القانوني ، ولهذا فإن التفسير يعد عنصراً جوهرياً في تطبيق القانون ، فلكي يتسع نطاق تطبيق النص القانوني وتكون له ديمومة في التطبيق لا بد وان تكون له القابلية في ان يشمل وقائع لم ينص عليها المشرع بشكل مباشر كونها ظهرت نتيجاً لتطور مظاهر الحياة وهذا لا يتحقق عن طريق التطبيق الحرفي النص ، فدلالة النصوص المدنية على الاحكام لا تجري على نمط واحد ، فهي اما ان تكون قطعية الدلالة وهنا تطبق تطبيق حرفي، واما ان يحتمل النص اكثر معنى وهنا ينبغي على القاضي ان يقوم بتفسير النص بعيداً عن التفسير التقليدي بل يجب على القاضي ان يبحث عما يكمن وراء الفاظ النصوص من غايات كامنه ، بل لا يكتفي القاضي بحدود البحث عما وراء النص وانما عليه ان يكون مدرك للغاية النهائية او المثالية التي تبنى عليها النصوص المدنية برمتها ، كي يتمكن القاضي من التوصل الى حلول قانونية حاكمة لما يستجد من مسائل غير منصوص عليها بألفاظ صريحة ، يستدعي بالضرورة الانتقال من التفسير الجامد ، أي التفسير الذي يبحث في الفاظ النصوص فحسب ، الى التفسير الغائي الذي يبحث عن ما وراء النص.

الكلمات المفتاحية: التفسير ، الغاية ، النص المدني.

المقدمة

أولاً . موضوع البحث :- يعد النص التشريعي عماد الاحكام القانونية لذا رصد له الدراسات واستفرغت من اجله الجهود طلباً للفهم الصحيح لألفاظه المجملة وكشف معانيه المقللة ودفع التعارض بين مضامينه بطرق مرجحة ، ولا شك ان طرق التفسير متعددة بين طرق تقليدية وأخرى حديثة ، بيد ان الانكفاء على المنهج التقليدي في تفسير النصوص المدنية قد ينتج عنه قصور في التوفيق بين ثباتيه النصوص

وتعدد الوقائع وتطورها بخلاف الحال للتفسير الغائي الذي يستند على حكمة المشرع وغايته ، غير ان التفسير الغائي لا يزال يفنقد الى قواعد ركيئة ناظمة لأجرائه لذا فإن هذا البحث يتمحور حول موضوع التفسير الغائي للنصوص المدنية .

ثانياً :- إشكالية البحث . تتمحور إشكالية هذا البحث في قصور منهج التقليدي الذي يتوقف عند حدود التفسير الظاهري لألفاظ النص والذي يؤدي الى تقييد اجتهاد القاضي في إيجاد الاحكام القانونية للفرضيات التي لم تغطى بأحكام تشريعية مباشرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التفسير الغائي وان كان يمكن الاجتهاد القضائي من ابتكار الحلول القانونية للمسائل المستجدة او المسائل القابعة في منطقة الفراغ التشريعي الا انه لا يزال يفنقد الى قواعد تشريعية تحدد كيفية اجرائه بالشكل الذي يؤدي الى تخفيف عبء القاضي في اعمال التفسير الغائي .

ثالثاً :- أهمية موضوع البحث . تتمثل أهمية البحث في بيان دور التفسير الغائي في تمكين القاضي من اعمال دورة الاجتهادي وإيجاد الحلول الملائمة للوقائع والمظاهر التي يفرزها تطور المجتمع وكذلك بيان أهمية التفسير الغائي في املاء الفراغ التشريعي وتحقيق تكامل نصوص القانون المدني .

رابعاً :- منهجية البحث . تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون المدني والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث لأجل التوصل الى تقديم افضل الحلول القانونية .

خامساً :- هيكلية البحث . بهدف التوصل الى الالمام بموضوع البحث وبما يراعي حسن العرض والتفصيل تم دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين الأول مفهوم التفسير الغائي للنصوص المدنية وتم تقسيمه على مطلبين الأول ماهية التفسير الغائي أما المطلب الثاني فلسفة التفسير الغائي ، اما المبحث الثاني محددات التفسير الغائي للنصوص المدنية وتم تقسيمه على مطلبين المطلب الأول لبيان نطاق التفسير الغائي والثاني لبيان الية التفسير الغائي .

I. المبحث الأول

مفهوم التفسير الغائي للنصوص المدنية

أن مصطلح التفسير الغائي يعد من المصطلحات نادرة الاستعمال في اللغة القانونية ولعل السبب في ذلك يعود الى ان الدراسات القانونية التي تعرضت لبحث موضوع التفسير للنصوص المدنية على الرغم من كونها وفيرة بيد انها لم تتعرض الى جزئية التفسير الغائي اذ يعد التفسير الغائي للنصوص المدنية من النظريات التي تتدرج ضمن التجديد في تفسير النصوص المدنية ، وعليه ولغرض الالمام بدلالة مفهوم التفسير الغائي لابد من التوقف عند ماهيته وفلسفته لذا سيكون هذا المبحث منقسم على مطلبين المطلب الأول ماهية التفسير الغائي أما المطلب الثاني فلسفة التفسير الغائي .

I.أ. المطلب الأول

ماهية التفسير الغائي

ان التوصل الى تحديد المقصود بالتفسير الغائي للنصوص المدنية يستدعي بالضرورة ان نتوقف عند تعريف هذا المصطلح ومن ثم تمييزه عما يشته به من أوضاع أخرى وعليه سيتم تقسيمة على فرعين الأول لتعريف التفسير الغائي للنصوص المدنية والفرع الثاني لتمييز التفسير الغائي عما يشته به .

I.أ.1. الفرع الأول

تعريف التفسير الغائي

ان دلالة النصوص المدنية على الاحكام لا تجري على نمط واحد ، فمن الواضح ان القواعد القانونية هي قوالب الاحكام ، والالفاظ او عية المعاني ، وان مسؤولية تحديد استنباط الحكم المراد بالنص القانوني تقع على عاتق القاضي ، فاذا كان النص قطعي الدلالة كأن يكون النص دالاً على معنى واحد لا يحتمل غيره فهنا

يتم العمل بالقاعدة العامة (لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص)⁽¹⁾ اما اذا كان النص يحتمل اكثر من معنى فهنا يتعين على القاضي تفسير النص والتوصل الى الحكم المراد به⁽²⁾ ، لذا فأن ان التفسير يعد عنصراً جوهرياً في تطبيق القانون ، لذا فإن نظرية التفسير في القانون تعد من ابرز النظريات التي تحظى باهتمام على مستوى الفقه ، ولأهمية التفسير ودوره في توصل القاضي للحكم الذي قصده المشرع فقد اثرت العديد من التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي على تنظيم عملية التفسير في قواعد تشريعية.

بيد أنه نظرية التفسير في مظهرها التقليدي الذي يلزم القاضي لاتباع الأصول التقليدية التي تنصب في محورها وجوهرها على ظاهر النصوص القانونية أي الفاض النص فحسب قد تقف عاجزة امام تحقيق الغاية التي يهدف اليها المشرع ، وعليه لا بد من ضرورة التجديد في تفسير النصوص المدنية بهدف التوصل الى الاحكام الأكثر ملائمة الى الغاية النهائية للمشرع⁽³⁾ .

وأن مسألة التوصل الى التفسير الغائي للنصوص المدنية تستدعي ان نبين أولاً المقصود بالتفسير ، فالتفسير وفقاً لمعناه الواسع هو توضيح معاني الفاض النص الغامضة وإصلاح عيوبه وإزالة التعارض الموجود بينه وبين النصوص الأخرى بهدف التوصل الى الحكم القانوني للمسألة محل التنازع⁽⁴⁾ ، ويلاحظ على هذا التعريف انه يسمح للقاضي باعتباره الشخص الذي تناط به مهمة التفسير ان يسلك جميع الطرق التي تساعده في فهم الفاض النص ودلالة الحكم الذي يتضمنه النص وبذلك يمكن للقاضي الاستعانة بالتفسير التشريعي والقواعد المستقرة خارج التشريع ، اما التفسير وفقاً لمعناه الضيق فيراد به تفسير الالفاظ الغامضة في النص التي

(1) المادة الثانية، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، (بغداد: مطبعة الخنساء ، ٢٠٠٢)، ص ٣١١.

(3) د. عصمت عبد المجيد ، أصول تفسير القانون ، (بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٧)، ص ٢٠٢.

(4) د. عوض أحمد الزعبي ، المدخل الى علم القانون ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤)، ص ١٤٣.

تحتمل اكثر من معنى عن طريق الاستعانة بقواعد أصول التفسير المنصوص عليها في التشريع أو الاستعانة بالتفسير القضائي أي ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فهم المراد من النص محل التفسير .

وعلى اية حال سواء تم اعمال التفسير الواسع أو التفسير الضيق فأن القاضي مقيد بالبحث في الفاض النصوص وفحواها دون البحث عن ما وراء هذه الالفاظ من غايات كامنه وبالتالي فأن الحكم الذي يستنبطه القاضي وفقاً للنظرية التقليدية للتفسير لا يعدوا عن كون تطبيقاً حرفياً للنص وبالتالي ليس باستطاعة القاضي التوصل الى احكام تعالج المستجدات التي لم ينص عليها المشرع بشكل صريح ، وعلية فأن تمكين القاضي من التوصل الى حلول قانونية حاكمة لما يستجد من مسائل غير منصوص عليها بألفاظ صريحة يستدعي بالضرورة الانتقال من التفسير الجامد ، أي التفسير الذي يبحث في الفاض النصوص فحسب ، الى التفسير الغائي الذي يبحث عن ما وراء النص ، بل لا يكتفي القاضي بحدود البحث عما وراء النص وانما عليه ان يكون مدرك للغاية النهائية او المثالية التي تبنى عليها النصوص المدنية برمتها⁽¹⁾ ، مثال ذلك ان يكون القاضي مدرك للغاية الكامنة خلف مجمل النصوص المتعلقة بتنظيم العقود والغاية الكامنة خلف النصوص المتعلقة بحق الملكية ويقاس على ذلك سائر موضوعات القانون المدني.

وبالتالي يمكن القول بان التفسير الغائي هو البحث في الفاض النصوص وما خلف هذه الالفاظ من غايات مثالية يقصدها المشرع بهدف التوصل الى الحكم الذي يكون اكثر ملائمة لغاية المشرع .

(1) د. علي فيصل الصديقي ، فلسفة التجديد في نطاق التفسير القانوني ، (دار الروافد الثقافية: 2024)، ص52.

I. أ. 2. الفرع الثاني

خصائص التفسير الغائي

ان لكل قانون هدف اسمى يسعى الى تحقيقه ويعبر من خلاله عن روح التشريع يربط القانون بالواقع ويعكس غاية القانون التي تتجاوز حدود النصوص القانونية الجامدة وتتعدى المعنى الحرفي الضيق للنص القانوني وكل ذلك يتم استجلائه والتوصل اليه عن طريق التفسير الغائي او ما يعبر عنه بالتفسير المقاصدي⁽¹⁾ ولا يفوتنا ان نشير الى ان التفسير الغائي او التفسير الهادف يعد من النظريات الحديثة في الفقه القانوني ، لذا فإنه لم يحظى بعد برصد وتحديد وضبط بعده النظري بشكل دقيق ، وبهدف التوصل الى ضبط مصطلح التفسير الغائي للنصوص المدنية فلا بد من بيان خصائصه الى النحو التالية .

أولاً :- التفسير الغائي يتم بناء على الحكمة من التشريع .

والمراد بذلك ان التفسير الغائي لا بد ان يستند الى الغاية المقصودة من وراء النص التشريعي ، أي المصالح التي قصدها المشرع بالحماية لاعتبارات اجتماعية او اقتصادية او أخلاقية ونحو ذلك من الاعتبارات التي تكمن خلف القاعدة⁽²⁾ وتعبير اخر فأن اعمال التفسير الغائي يتطلب التوصل الى معرفة حكمة التشريع او روح التشريع والمصالح الكامنة خلفه وان التوصل الى هذه الغايات تسهم في اصدار حكم مناسب ومقنع وناجع في تحقيق العدالة فلا يكتمل جلاء النصوص دون اظهار الحكمة التشريعية من ورائها والتي تعرف بالمصالح المراد حمايتها والمساوي الواجب اجتنابها⁽³⁾ ، وعليه فأن من خصائص التفسير الغائي انه يتم من

(1) د. حسين فايز ، فلسفة القانون والمنطق القانوني ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2017)، ص 28.

(2) د. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2016)، ص 172.

(3) د. عواد حسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ، (بيروت: دار السنهوري ، 2018)، ص 83.

خلال التوصل الى معرفة حكمة التشريع الكلية وحكمة النص التشريعي محل التفسير في ذات الأوان بهدف التوصل الى الحكم الملائم والموافق لهذه الحكمة .

ثانياً :- التفسير الغائي يؤدي الى استيعاب الفرضيات المستجدة .

ان المشرع مهما حاول ان يبذل ما في وسعه من جهد في سبيل استيعاب كل الفرضيات التي تتطلب معالجتها بأحكام قانونية تفصيلية فلا يمكن له ذلك لكون ان كل ما تقدم الزمن لا بد وان تظهر وقائع وفرضيات لم يكن المشرع يدرك ماهيتها كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي ظهرت بظهور الذكاء الاصطناعي فأصبح بفعل هذا الذكاء يتم التفاوض على العقود و ابرامها وتنفيذها بواسطة الخوارزميات وبرامج الذكاء الاصطناعي كما اصبح بإمكان اجراء مختلف العمليات الطبية بواسطة الذكاء الاصطناعي ، وعلي فأن الزمن الذي افرز هذه الفرضيات كفيل الى ان يؤدي الى ظهور فرضيات أخرى وهذه الفرضيات لا يمكن ان تترك دون معالجة قانونية فاذا كان القاضي ملزم بالتفسير الحرفي للنص فإنه قد يتعذر عليه التوصل الى الحكم المناسب فيما اذا كانت هذه الفرضية غير منصوص عليها⁽¹⁾، اما اذا كان بوسعه اعمال التفسير الغائي فيمكن له التوصل الى حكم لا يستحيه من الفاظ الظاهر للنص وانما من الغايات الكامنة خلف النص .

ولا يفوتنا الإشارة الى ان القاضي ملزم بإيجاد الحكم القانوني لكل واقعه من الوقائع التي تعرض عليه حتى وان كان غير منصوص عليها بنصوص مباشرة استناداً الى المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه (لا يجوز لاي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق) .

ولكل ما تقدم ، يمكن القول بأن من خصائص التفسير الغائي للنصوص المدنية أنه يتم بناء على معرفة الحكمة التشريعية الكامنة خلف النصوص المدنية ،

(١) د. محمد شريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، (عمان ، الأردن: أروقة للدراسات والنشر ، ٢٠١٥)، ص ٤١.

كما أنه يؤدي الى استيعاب الوقائع والفرصيات المستجدة التي لا يوجد بإزائها نصا تشريعيا يعالجها بشكل مباشر ، وبالتالي فهو يمكن من تقليص الجمود في النصوص المدنية .

I. ب. المطلب الثاني

فلسفة التفسير الغائي

ان كل قاعدة قانونية او نظرية في القانون لا بد ان تكون من ورائها غاية معينة وبالتالي فان مدى قيمة وفاعلية القاعدة القانونية او النظرية القانونية يقاس بمدى أهمية الغاية التي تسعى الى تحقيقها ولا يخرج عن ذلك نظرية التفسير الغائي للنصوص المدنية ، ولغرض التوصل الى فلسفة هذه النظرية سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول التفسير الغائي يقلص من منطقة الفراغ التشريعي واما الفرع الثاني فيكون للمحافظة على تماسك التشريع المدني .

I. ب. 1. الفرع الأول

التفسير الغائي يعالج منطقة الفراغ التشريعي

ان منطقة الفراغ التشريعي يراد بها لوقائع او المسائل التي لا يوجد لها حكم قانوني يعالجها والتي ناتجة عن محدودية النصوص القانونية في قبال تزايد الوقائع التي يفرضها تطور المجتمعات بصورة مستمرة ومتزايدة ، لذا في ظل اخفاق نظرية كمال التقنين⁽¹⁾ فإن الإشكالية الكبرى في القانون تتمثل في كيفية التوفيق بين محدودية النصوص القانونية وبين الوقائع المستجدة، والملاحظ ان هذه الإشكالية

(1) تجدر الإشارة الى أن نظرية (كمال التقنين) هي نظرية قديمة ترجع إلى الفقيه (منتسكيو) (ومفاد هذه النظرية بان التقنين يشمل جميع الحلول ويعالج كل الوقائع التي تعرض أمام المحاكم ، فالتقنين كامل وشامل ولا يمكن تصور ان يكون هناك نقصاً فيه ، مادامت القاعدة القانونية مصاغة بصورة واضحة ، وما على القاضي إلا الالتزام بالتطبيق الحرفي للنصوص القانونية من دون تفسيرها أو إعادة صياغتها لأن هذا الأمر من وظيفة المشرع ، وهذه النظرية تتعارض تماما مع نظرية (نظرية نقص التقنين) التي مقتضاها إن المشرع مهما كان دقيقا في صياغة القاعدة القانونية ، فانه لا بد أن يعتربها النقص أو الغموض أو التعارض ، فالقاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد دون اكرتات بدقائق الأمور ، وكثيرا ما ترتبط بأفكار مجردة يترك تقديرها لاجتهاد القاضي ، ونعتقد إن هذه النظرية هي الجديرة بالتأييد ، لأنها تحاكي الواقع ، فالالتزام الحرفي بنص القاعدة القانونية من قبل القاضي يفترض بالمشرع الكمال والدقة في صياغة القواعد القانونية ، غير أن المشرع هو كسائر البشر ولا يمكن بأية حال من الأحوال إن يكون كاملا ، فضلا عن ذلك إن الواقع الحالي يشير إلى عدم اخذ الفقه بنظرية كمال التقنين ، لورود نصوص صريحة تشير إلى حالة وجود النقص في التقنين منها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها : " فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فيمقتضى قواعد العدالة ("). للمزيد من التفصيل ، يُنظر : د. عباس زبون العبودي ، "الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز العراقي في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة بغداد ، المجلد 30 ، العدد 2 ، (2015) : ص 5.

ليس لها وجود في الشريعة الإسلامية ذلك لان احكام الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والشمولية والاستجابة لكل ما يستجد من فرضيات فالشريعة الإسلامية وضعي قواعد كلية تستوعب جميع الفرضيات التي ينتجها الزمن ، بيد ان استنباط الحكم لكل فرضية على حدة يتطلب الاجتهاد في تفسير هذه القواعد وفق مقاصد وروح الشريعة ، لذلك نجد ان المشرع قد جعل احكام الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون المدني وبالتالي فالقاضي المدني عندما لا تسعفه النصوص المستقرة داخل التشريع يتعين عليه الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية ، بيد ان هذه الإحالة على الاحكام الشرعية ليست مطلقة وانما مقيدة بضابطة تحقيق الفلسفة التشريعية^(١) ، وقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي وهي ان يكون الحكم يتلاءم مع نصوص القانون المدني ، أي يتوافق والغاية المثالية للقانون المدني برتمه وهنا تكمن الحاجة الماسة الى التفسير الغائي فالقاضي ملزم بان يكون مدرك للغاية الكامنة وراء مجمل النصوص المدنية وان يكون الحكم المستنبط من الشريعة الإسلامية يتوافق مع هذه الغاية .

إضافة الى ما تقدم فان اعمال التفسير الغائي للنصوص المدنية يمكن القاضي من تجاوز التقيد بحرفية النص وتعبد احكامه الظاهرية التي قد تقف عند حدود تحقيق العدالة الشكلية الى الانتقال بالنص الى افق ارحب واكثر مرونة في تحقيق العدالة الموضوعية باعتبار ان القاضي الأكثر دراية بتقدير وقائع الدعوى كما انه يمكن القاضي من إيجاد حلول تشريعية يستسقيها من غاية المشرع وحكمته الكامنة خلف النصوص المدنية^(٢) .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بان اعمال التفسير الغائي في مجال النصوص المدنية له أهمية بالغة في شمولية النصوص وقابليتها على مواكبة التطورات التي يفرضها الواقع من دون الخروج عن الغاية التشريعية العليا ، كما انه

(١) تجدر الإشارة الى أن مصطلح (السياسة التشريعية) كثيراً ما يختلط مع مصطلح (الفلسفة التشريعية) وفي بعض الأحيان يستخدم هذين المصطلحين كمرادفين ، والحقيقة إن السياسة التشريعية تعني الاتجاهات العامة التشريعية الموجودة في تشريع معين ، إذ توجد في ظل كل تشريع اتجاهات معينة ينطلق منها المشرع لتحديد المبادئ والأسس والأصول العامة التي يقوم عليها التشريع ، أما الفلسفة التشريعية فهي تعبر عن الغاية التي تقف وراء تشريع معين ، وبالتالي فالسياسة التشريعية يأتي دورها بعد تحديد الفلسفة التشريعية ، بمعنى أن المشرع يستخدم سياسته التشريعية بعد تكوين المادة الأولية للتشريع وتحديد الغاية المثالية للتشريع ، فالسياسة التشريعية ليس هدفاً بحد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق هدف وهو فلسفة هذا التشريع أو غايته . يُنظر : د. محمد سليمان الأحمد ، خواطر مدنية ، (السليمانية: مكتبة الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٩)، ص ٢٨٠.

(2) M.Goubinat , Les principes directeurs du droit des contrats , Hal , 2016 , p.207.

يسهم في تحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة الموضوعية التي تشمل قدر الإنسانية ومثالها الأعلى كما انه يسهم في تفعيل القوة الخلاقة للاجتهد القضائي في ابتكار الحلول القانونية وبالمحصلة النهائية كل ذلك يصب في تكامل منظومة النصوص المدنية .

I.ب.2. الفرع الثاني

التفسير الغائي يؤدي الى المحافظة على تكامل منظومة النصوص المدنية

ان النظر في قيمة القانون لابد ان يستند على مدى فاعليته في تنظيم وقائع الحياة بما يكفل الغاية النهائية التي يسعى اليها المشرع⁽¹⁾ ، وان من اهم الغايات التي يتوخى الى تحقيقها المشرع هي حماية النظام العام وتحقيق الأمان القانوني وتحقيق العدالة ليس بمفهومها المطلق أي بوصفها حقيقة مطلقة وانما بوصفها حقيقة نسبية تتأثر بالاعتبارات الزمانية والمكانية التي تحيط بال قالب التشريعي المؤطر لها ، لذا فأن تكامل منظومة النصوص المدنية يستدعي بالضرورة ان تكون لها القابلية على ان تحقق هذه الغايات فاذا كان النص لا يشير بوضوح من خلال الفاظه على الحكم المراد به كأن يكون نصاً عاماً او قاعدة كلية يراد تطويعها لحكم مسألة جزئية فهنا يكون التفسير خطوة ضرورية تسبق اصدار الحكم القانوني⁽²⁾ .

وبالنظر في مقومات تحقيق تكامل النصوص المدنية نجد ان هذه النصوص لا يتوقف تكاملها وديمومتها وفعاليتها على البعد التشريعي فحسب أي على صياغتها فحسب وانما يتطلب علاوة على ذلك وجود مقوم اخر مهم وهو التطبيق الفعال من جانب القاضي ، ويتجسد التطبيق الفعال للنص في ضرورة الا يقتصر دور القاضي على التزام التفسير الحرفي وانما ان يبحث القاضي ابعد من ذلك ويتجاوز الدلالات الظاهرية الى المقاصد الماورائية التي حتماً من خلالها

(1) دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، (الكويت: عالم المعرفة ، ط 1 ، 1981)، ص 17 .

(2) روسكو باوند ، مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح الدباغ ، (بيروت: 1967)، ص 13 .

يتوصل الى الحكم الذي يتوافق والغاية التي قصدها المشرع وكرسها بحماية الاعتبارات الضرورية كالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ونحو ذلك من الاعتبارات الجديرة بالحماية⁽¹⁾.

استناداً الى ما تقدم فإن التفسير الغائي وان كان يتطلب جهداً وعناءً والمأمراً بفلسفة النصوص المدنية واصول استنباط الحكم بخلاف الحال للتفسير التقليدي الذي يقف عند حدود معاني الالفاظ ، الا ان التفسير الغائي من شأنه ان يؤدي الى إيجاد احكام قانونية تستند على حكمة المشرع وتصب في حماية المصالح العليا للمجتمع وبالتالي فهو بذلك يؤدي الى تماسك وتكامل النصوص المدنية في مواجهة التحديات التي يفرضها الواقع .

وتجدر الإشارة هنا الى ان الأرضية الفلسفية التي يستند عليها البناء التشريعي للنصوص المدنية لا بد ان يستند فيها المشرع على العوامل التي تعزز من فاعلية القاعدة القانونية كالمعتقد الديني او عوامل أخلاقية او اجتماعية ونحو ذلك⁽²⁾ ، وان الحكم المستنبط عن طريق اعمال التفسير الغائي اذا ما كان متوافقاً مع هذه الغايات فانه بالضرورة يعزز من قناعة الافراد المخاطبين بهذه الاحكام ، فالحكم القانوني اذا كان في حقيقته لا يعبر عن الاعتبارات الأساسية والفلسفة التي يعتقدها المجتمع يكون هكذا حكم يعبر عن قاعدة قانونية جوفاء تفتقر للتكامل والفاعلية .

II. المبحث الثاني

محددات التفسير الغائي للنصوص المدنية

ان الحكم القضائي الذي يصدره القاضي في مسألة ما لا بد ان يستند الى مسوغ قانوني صحيح فالقاضي ملزم في جميع الأحوال ان تكون احكامه مسبب وهو ما يعرف بالتسبب القضائي ، وهنا اذا كان القاضي بصدد تطبيق قاعدة قانونية قطعية الدلالة فالأمر لا يثير له عناء في اصدار الحكم وتسبببه اما اذا كان القاضي

(1) د. محمد سليمان الأحمد ، مصدر سابق ، ص 142 .

(2) روسكو باوند ، مصدر سابق ، ص 129 .

بصدد تطبيق قاعدة ليست قطعية وانما الفاظها تحتمل دلالات ومعاني متعددة فهنا يتوجب عليه القيام بتفسير هذه القاعدة وفق أصول التفسير وان يكون الحكم الذي يتوصل اليه متأني بعد تفسيراً صحيح ويستند الى نص قانوني يتلاءم وموضوع الدعوى ، وعلية فأن اعمال القاضي للتفسير الغائي لا بد ان تكون له محددات وضوابط يلتزم بها القاضي حتى يكون حكمة مستوفياً لأصول الاجتهاد القضائي وطرق استنباط الحكم القانوني وبالتالي لا يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز ، ولغرض الامام بذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين يكون المطلب الأول لبيان نطاق التفسير الغائي والثاني لبيان اليه التفسير الغائي .

II.أ. المطلب الأول

نطاق التفسير الغائي للنصوص المدنية

ان عملية تفسير النصوص القانونية هي عملية اجتهادية تدخل ضمن نطاق الاجتهاد القضائي بيد أن هذا الاجتهاد لا يسري على جميع النصوص القانونية وعلية فأن هنالك نطاق من النصوص يمكن للقاضي اعمال سلطته الاجتهادية في تفسيرها ، وهناك نصوص لا تتحمل الاجتهاد ، وعلية سيكون هذا المطلب منقسم على فرعين الأول هو مجال التفسير الغائي في النصوص المدنية العامة والثاني هو التفسير الغائي في النصوص الخاصة .

II.أ.1. الفرع الأول

التفسير الغائي في النصوص المدنية العامة

ان النصوص المدنية تتفاوت من حيث قوتها المعيارية ، فهنالك نصوص من حيث توصيفها القانوني تتسم بالعمومية بحيث يمكن ان تنطبق على اكثر من فرضية أو واقعه وهذه النصوص تسمى بالقواعد العامة او المبادئ القانونية والتي يمكن تعريفها بأنها القواعد القانونية التي تبلغ من العمومية والاهمية ما يجعلها اساساً

للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها⁽¹⁾ كما انها تعرف بأنها كل قاعدة قانونية تبلغ درجة عالية من العمومية بحيث تستوعب اكثر عدد ممكن من الوقائع القانونية وتتسم بدرجة عالية من الأهمية بحيث تعبر عن الغاية النهائية لمنظومة النصوص المدنية او للتقنين المدني الواردة فيه⁽²⁾ ، وعالية يمكن القول بأن القاعدة العامة لا بد ان تتسم بثلاث صفات أولها ان لا تنظم فرضية قانوني محددة وانما يمكن ان تنطبق على العديد من الفرضيات القانونية ، وثانيهما ان تجسد فلسفة المشرع بحيث تعبر عن الغاية النهائية للتقنين الواردة فيه ، وثالثهما ان تكون لها القابلية في ان تكون جذراً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ومثال ذلك مبدأ حسن النية فهو يتسم بكونه نصاً عاماً ينطبق على عديد من الوقائع والفرضيات القانونية كما انه يعبر بوضوح عن فلسفة المشرع وغايته النهائية كما انه في ذات الأوان يمكن وصفه بأنه يجسد قاعدة مرجعية كلية للقواعد التفصيلية المتفرعة عنه كالتنفيذ الامن للعقد والالتزام بالسرية والاعلام في نطاق العقود وعدم قطع المفاوضات بسوء نية .

وفي ضوء ما تقدم فإن النصوص العامة المدنية باعتبارها ليست قطعية الدلالة ولا تنطبق على فرضية قانونية واحدة بحد ذاتها وانما تحتمل اكثر من دلالة ويمكن ان تنطبق على اكثر من فرضية ، وبالتالي فإن القواعد القانونية العامة برمتها تعد مجالاً خصباً لأعمال التفسير الغائي من قبل القاضي ، اذ يمكن للقاضي فيما اذا كان بصدد حسم النزاع في مسألة ما لم ينظمها المشرع في نصاً مباشراً صريح قطعي الدلالة ان يلجأ للقواعد العامة ويختار القاعدة التي يمكن ان تستوعب هذه الفرضية او الواقعة لتوصل الى الحكم القانوني لهذه الواقعة ، وهنا اذا كان القاضي قد اتخذ مسلك التفسير الحرفي للنص أي يكون غاية مرادة هو استجلاء معاني الالفاظ فقد يتعذر عليه التوصل الى الحكم المناسب ، اما اذا اتخذ مسلك التفسير

(1) د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، القاعدة القانونية ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، ص 14.

(2) أمينة فارس حامد ، "معايير الصياغة التشريعية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، 2017)، ص 75.

الغائي فإنه بذلك يكون بوسعه التوصل الى الحكم القانوني الذي يستند الى غاية النص التشريعي ويحقق في ذات الأوان اكبر قدر ممكن من العدالة الموضوعية .

استناداً لما تقدم يمكن القول بأن النصوص المدنية العامة تصلح برمتها في ان تكون مجالاً لأعمال القاضي للتفسير الغائي وهذه النصوص تمكن الاجتهاد القضائي في ابتكار المعالجات القانونية والتوصل الى الاحكام الانية التي تفرضها الوقائع او الفرضيات التي لم يعالجها المشرع بنصوص خاصة وصريحة ، كما ان توسيع دائرة الاجتهاد القضائي في اعمال التفسير الغائي للنصوص العامة من شأنه ان يعالج ظاهرة التناقض السلبي للنصوص المدنية^(١) ، كما انه يقلص من منطقة الفراغ التشريعي ، وبالتالي نرى من الضروري ان يجسد المشرع القواعد العامة التي يفتقر اليها القانون المدني كمبدأ التضامن في العقود والتوازن التعاقدية والأمان القانوني لما لها من فاعلية في تمكين الاجتهاد القضائي من التوصل الى احكام تغطي جميع الفرضيات الانية او الفرضيات المستجدة وبالنتيجة كل ذلك يصب في تكامل منظومة النصوص المدنية .

II.أ.٢. الفرع الثاني

التفسير الغائي في النصوص المدنية الخاصة

أن المراد بالنصوص المدنية الخاصة هي كل قاعدة قانونية وضعها المشرع لتختص بمعالجة فرضية قانونية محددة مثال ذلك الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من القانوني المدني العراقي التي تنص على انه (يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجاباً) وكذلك المادة ٩٦ الت تنص على انه (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه) فهذه النصوص توصف بأنها خاصة لكونها مختصة بفرضية محددة ، بيد أن النصوص المدنية الخاصة من حيث دلالتها على الاحكام تنقسم على

(١) للمزيد حول التناقض السلبي للنصوص المدنية ، ينظر : اسراء جمعة عبد الحسن ، "تناقض النصوص في القانون المدني" ، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء ، ٢٠٢٤).

نصوص ضمنية الدلالة ونصوص قطعية الدلالة^(١) ، فاذا كان القاضي بصدد تطبيق نص خاص قطعي الدلالة عليه التقيد بالقاعدة العامة التي اقتبسها المشرع العراقي من الفقه الإسلامي ونص عليها في المادة الثانية من القانون المدني العراقي (لا مساع للاجتهاد في مورد النص) أي يتوجب على القاضي ان يطبق النص القطعي تطبيقاً حرفياً من دون تأويل او تفسير لألفاظه لان التفسير والتأويل من مسائل الاجتهاد القضائي وحيث لا اجتهاد في النص القطعي فلا يمكن للقاضي ان يحمل النص ما لا يتحمله وبالتالي فالنصوص المدنية الخاصة قطعية الدلالة تخرج من دائرة التفسير الغائي للنص المدني .

اما اذا كان القاضي بصدد تطبيق احد النصوص المدنية الخاصة ضمنية الدلالة ، والمراد بالنص ضمني الدلالة النص الذي تنصرف الفاضه الى تحمل اكثر من معنى فهنا يجوز للقاضي ممارسة دورة الاجتهادي في تفسير النص وتطبيقاً لذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من القانون المدني التي تنص على انه (اذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك) من خلال استقراء هذا النص يتضح انه نصاً خاصاً كونه يختص بمعالجة الشروط التعسفية^(٢) في عقود الإذعان وان الحكم المنطوق فيه ليس قطعي الدلالة بحيث يطبقه القاضي تطبيقاً حرفياً وانما الحكم يحتمل اكثر من معنى كون ان المشرع جعل معيار تعديل الشروط التعسفية او الغاؤها واعفاء الطرف المذعن منها هو ما تقتضيه العدالة ، فهنا يتعين على القاضي ان يجتهد ولا يكتفي بالبحث في ظاهر الفاض النص وانما عليه البحث في ما وراء هذه الالفاظ ليتوصل الى تحديد العدالة التي قصدها المشرع ليستند عليها في تعديل

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٧)، ص ٣١١.

(٢) فراس جبار كريم ، "الحماية القانونية من الشروط التعسفية" ، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٣)، ص ٤١.

الشروط او الغاؤها واعفاء الطرف المذعن منها ، وكل ذلك يتطلب اعمال التفسير الغائي للنص .

كذلك من التطبيقات التي تتطلب من القاضي اعمال التفسير الغائي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني التي نصت على انه (اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلأ صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك) فهذا النص يستم بكونه نصوص خاصاً كونه يختص بمعالجة الظروف الطارئة التي تؤثر على ميزان الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد الا ان الملاحظ ان الحكم المنطوق فيه ليس قطعي الدلالة وان معيار التوصل اليه معياراً مرناً يتحمل عدة دلالات فالمشرع اشترط في حالة ثبوت تعرض احد طرفي العقد لضرف طارئ يرهقه في تنفيذ التزاماته ان يكون الحكم هو انقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول^(١) وعبارة (الحد المعقول) هي عبارة ضنية الدلالة وانها تتحمل اكثر من معنى وقد يختلف تفسيرها من قاضي الى اخر لذا فالقاضي كي يتوصل الى الحد المعقول في انقاص الالتزام يتعين عليه تفسير الفاظ النص استناداً الى حكمة المشرع والغاية النهائية التي يتوخى تحقيقها من وراء تنظيمه لنظرية العقد برمتها .

ولكل ما تقدم يمكن القول بأن النصوص المدنية التي يمكن ان تكون محلاً لاجتهاد القاضي وأعماله للتفسير الغائي هي النصوص المدنية العامة او النصوص الخاصة التي تكون من حيث دلالتها اللفظية ضنية الدلالة ، بحيث تتحمل اكثر من حكم وهنا فالقاضي عند أعماله للتفسير الغائي يكون الحكم منسجم ومتوافق مع غاية المشرع وحكمته والفلسفة التي استند اليها في صياغة النص التشريعي

(١) د. عبد الرحمن الشرفاوي ، دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢) ، ص ١٦٣ .

II.ب. المطلب الثاني

ضوابط التفسير الغائي للنصوص المدنية

إن التفسير الغائي للنصوص المدنية باعتباره عملية اجتهادية قضائية تحقق مزايا عديدة ، إلا أن هذا التفسير قد تترتب عليه مشكلات جمة من دون احاطته بالضوابط اللازمة ، وعليه سيتم في هذا المطلب دراسة هذه الضوابط من خلال فرعين ، يكون الفرع الأول حول ضرورة مراعاة القاضي لمراتب الغايات العليا للتشريع ، أما الفرع الثاني لضرورة عدم مخالفة الحكم المبني على نصٍ ضني لأصلٍ قطعي.

II.ب.1. الفرع الأول

مراعاة مراتب الغايات العليا للتشريع

لقد جرى تقسيم عموم الغايات التشريعية من حيث قوة مصلحتها واهميتها الى ضرورية وحاجيه وتحسينية ، وان المقصود بالغاية التشريعية الضرورية هي الغاية المثالية التي يتوقف عليها صلاحية التشريع وفاعليته واستجابته لتنظيم وقائع الحياة بما يكفل له التماسك والديمومة كتحقيق الاستقرار في المعاملات والأمان القانوني وحفظ التوقعات المشروعة وتحقيق العدالة ، اما الغايات التشريعية الحاجيه فهي الغايات التي تقتضيها ظروف معينه او يراعى من ورائها حالة اشخاص معينين كأبطال تصرفات الصغير غير المميز ، اما الغاية التشريعية التحسينية فهي الغاية⁽¹⁾ التي تراعى إضافة شي من الكمال التشريعي للنصوص المدنية ، ولهذا التقسيم والترتيب في الغايات التشريعية دور في الترجيح بينها وما يحكم الترجيح بين مراتب الغايات التشريعية ، والقاضي عند اعماله للتفسير الغائي عليه الالتزام والتقييد بمراتب الغايات وفقاً للأصول او القواعد التي يمكن تفصيلها وايضاها على النحو التالي .

(1) د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 2014)، ص 61.

القاعدة الأولى:- الضروري اصل لما سواه . الثابت في الفقه الإسلامي ان الضروري يعلوا سائر المقاصد لأنه يتوقف عليه قيام المصالح العليا وحمائتها وعليه فقد جرى العمل في الفقه الإسلامي عند الاجتهاد في التوصل الى حكم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية على ان الضروري مهم كلي يغلب على ما دونه من مقاصد حاجيه او تحسينية ويتجسد ذلك في القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي الضرورات تبيح المحظورات^(١) وقد اقتبس المشرع العراقي هذه القاعدة ونص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١٢) والتي تنص على انه (الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها) وعليه فأن القاضي عند اعماله للتفسير عليه ان يتقيد بالغاية التشريعية الضرورية .

القاعدة الثانية :- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني . وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى فاذا ثبت ان الضروري هو أصلاً لما سواه وان الحاجي والتحسيني مستنداً عليه كوصف من اوصافه او فرع من فروعه لزم من اختلال الأصل اختلال الفرع او الوصف لان الأصل اذا اختل فلا عبرة في الفرع او الوصف من باب أولى ولا يثبت الوصف من انتفاء الموصوف ، فاذا انتفى اصل البيع لزم من ذلك انتفاء اوصافه وكل ما يتفرع عنه ، وعلية فأن القاضي عليه عند اعماله للتفسير الغائي ان يراعي الأصل الغائي الذي تستند عليه الغايات التشريعية الأخرى وبالتالي يتعين على القاضي ان يكون ملم بالأصل الغائي للتقنين الذي يندرج ضمنه النص محل التطبيق^(٢) .

القاعدة الثالثة :- مراعاة قوة المصلحة . والمراد بهذه القاعدة ان القاضي في اعماله للتفسير الغائي يتوجب عليه مراعاة قوة المصلحة ويحتكم في ذلك الى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد والمعيار المتبع في تحقيق ذلك بحسب الفقه الإسلامي هو ان

(١) د. إسماعيل حسن حفيان ، تفسير النصوص من منظور الشريعة والقانون ، (المغرب: دار الكلمة ، مراكش ، ٢٠١٩)، ص١٢٩ .

(٢) د. جمال الدين سامي ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦)، ص٢٠٢ .

افضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه دافعاً لأقبح المفسد وجالباً لأرجح المصالح ، وهنا عندما يكون القاضي عند بحثه عن الغاية التشريعية الكامنة خلف النص يتوقف عند حالة ترجيح بين المصالح فعليه اختيار المصلحة الأقوى من حيث ارتباطها في غايات تشريعية الضرورية وكذلك من حيث مدى شموليتها كالمصالح التي تسع العامة او تشمل اغلبهم فلا بد من ترجيحها على المصلحة التي تسع الخصوص أي انها تتعلق بشخص معين او فئة قليلة^(١) ، والمشرع العراقي باعتباره قد حرص جاهداً على ان يكون القانون المدني بوصفه المصدر الأساس لمنظومة النصوص المدنية برمتها ان يكون هذا القانون لا يخرج عن احكام الشريعة الإسلامية الا في اضيق الأحوال فقد اقتبس هذه القاعدة من الفقه الإسلامي ونص عليها في المادة الثامنة التي تنص على انه (درء المفسد أولى من جلب المنافع) .

II. ب. ٢. الفرع الثاني

مراعاة عدم مخالفة الحكم المبني على النص الضني لأصلٍ قطعي

إذا كان التفسير الغائي للنصوص المدنية لا بد ان يستند على المقاصد الكبرى للنظام القانوني الذي ينتمي اليه النص كون ان قواعد القانون وليدة المصالح التي تستلزم الحماية وفي هذا المنحى ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى ((ان النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها عن واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها وعليه يتعين ان تدور النصوص التشريعية في فلك المصلح العليا ، ويفترض دوماً ان المشرع يرمي الى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً اليها ، ومن ثم تكون هذه المصالح العليا غاية نهائية لكل نص تشريعي واطار لتحديد معناه))^(٢) وفي هذا التوجه والمنحى القضائي دلالة واضحة وقطعية على ضرورة ان تعبر النصوص التشريعية عن الواقع وتستهدف حماية المصالح الاجتماعية العليا وان تكون هذه الصالح هي السبيل في تفسير النصوص

(١) د. إسماعيل حسن حفيان ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) ينظر : القاضي سعد جريان التميمي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠٢٢) ، ص ١١٤ .

التشريعية، بيد ان الملاحظ ان هنالك قصوراً ملحوظاً في مجال منظومة النصوص المدنية سواء من حيث التنظير أو التطبيق فلا نجد تفصيلاً تشريعياً في كيفية الاستدلال على الغايات التشريعية العليا والترجيح بين هذه الغايات، بيد أن الثابت ان القاضي في اعماله للتفسير الغائي عندما يكون بصدد تطبيق نص ضني الدلالة ان يكون الحكم الذي يتوصل اليه لا يتعارض مع حكم موضوع لمعالجة فرضية مماثلة في نص قطعي الدلالة^(١).

الخاتمة

اولاً :- الاستنتاجات

- ١- توصلنا الى ان التفسير الغائي للنصوص المدنية هو عملية اجتهادية قضائية تستلزم من القاضي عدم الاقتصار على البحث في الالفاظ الظاهرة للنص وانما البحث عن الغايات التشريعية الكامنة خلف النص واستنباط الحكم من هذه الغايات.
- ٢- ان فلسفة التفسير الغائي تتجسد في توفير حلول قانونية تغطي المستجدات وتتوافق مع روح التشريع والمقاصد الكبرى لمنظومة النصوص المدنية.
- ٣- تصلنا الى ان نطاق التفسير الغائي ينحصر في النصوص ضنية الدلالة وان النصوص العامة بوصفها تتحمل دلالات ومعاني متعددة فهي برمها تدخل ضمن نطاق التفسير الغائي.
- ٤- توصلنا الى ان القاضي عند اعماله للتفسير الغائي مقيد باتباع ضوابط اجراء هذا التفسير والتي تتمثل في مراعاة مراتب الغايات التشريعية وأعماله لقواعد الترجيح بين هذه الغايات وكذلك التزامه بان يكون الحكم المبني على نص ضني الدلالة لا يتعارض مع اصل قطعي الدلالة.

(١) د. محمد شريف أحمد، مصدر سابق، ص ٨٣.

المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم التفسير الغائي في قواعد تشريعية يمكن للقاضي من خلالها ان يستدل على الغايات الكبرى للتشريع وكذلك النص على ضوابط التفسير الغائي .
- ٢- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم الغايات التشريعية الكبرى بنصوص صريحة تعطي هرم منظومة النصوص المدنية وتكون مرجعاً لايتكار الاحكام التي تغطي المسائل المستجدة .
- ٣- نقترح على المشرع العراقي ان يستعين بالقواعد الكلية في الفقه الإسلامي التي تتسم بالشمولية ولا تتأثر بمرور الزمان وتغير المكان لتكون مرجعاً للتفسير الغائي .

المصادر

أولاً / المصادر العربية :

- ١-د. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦ .
- ٢-د. إسماعيل حسن حفيان ، تفسير النصوص من منظور الشريعة والقانون ، المغرب: دار الكلمة ، مراكش ، ٢٠١٩ .
- ٣- د. جمال الدين سامي ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ .
- ٤-د. حسين فايز ، فلسفة القانون والمنطق القانوني ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٧ .
- ٥-دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، الكويت : عالم المعرفة ، ١٩٨١ ، ط ١ .
- ٦-روسكو باوند ، مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح الدباغ ، بيروت: ١٩٦٧ .

- ٧- سعد جريان التميمي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية ، بيروت : دار السنهوري ، ٢٠٢٢.
- ٨-د. عبد الرحمن الشرقاوي ، دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي ، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة ، ٢٠٠٢.
- ٩-د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠١٤.
- ١٠-د. عصمت عبد المجيد ، أصول تفسير القانون ، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٧.
- ١١-د. علي فيصل الصديقي ، فلسفة التجديد في نطاق التفسير القانوني ، دار الروافد الثقافية ، ٢٠٢٤.
- ١٢-د. عوض أحمد الزعبي ، المدخل الى علم القانون ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤.
- ١٣-د. عواد حسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٨.
- ١٤-د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، القاعدة القانونية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٥-د. محمد سليمان الأحمد ، خواطر مدنية ، السليمانية: مكتبة الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٩ .
- ١٦-د. محمد شريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، عمان ، الأردن: أروقة للدراسات والنشر ، ٢٠١٥.
- ١٧-د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، بغداد : مطبعة الخنساء ، ٢٠٠٢.
- ١٨-د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٧.

ثانيا/ الرسائل والاطاريح :

- ١- اسراء جمعة عبد الحسن ، "تفاقم النصوص في القانون المدني"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء ، ٢٠٢٤ .
- ٢-آمنة فارس حامد ، "معايير الصياغة التشريعية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٧ .
- ٣-فراس جبار كريم ، "الحماية القانونية من الشروط التعسفية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٣ .

ثالثا/ البحوث :

- ١- د. عباس زبون العبودي ، "الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز العراقي في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة بغداد ، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، (٢٠١٥).

رابعا / القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

خامسا / المصادر الأجنبية :

- ١- M.Goubinat , Les principes directeurs du droit des contrats , Hal , 2016 .